

**مرسوم رقم 2.11.100 يحدد بصفة استثنائية وانتقالية
كيفية التوظيف في بعض الأطر والدرجات**

مرسوم رقم 2.11.100 صادر في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) يحدد بصفة استثنائية وانتقالية كيفيات التوظيف في بعض الأطر والدرجات¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة المتعلقة
بمختلف موظفي الإدارات العمومية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432
(فاتح أبريل 2011)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

بصفة استثنائية وانتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2011، يؤذن للإدارات العمومية
والجماعات المحلية أن توظف مباشرة، بناء على الشهادات، وخلافا للمقتضيات التنظيمية
الجاري بها العمل، المترشحين الحاصلين على الشهادات العليا المطلوبة، في الأطر والدرجات
ذات الترتيب الاستدلالي المطابق لسلم الأجور رقم 11.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند
تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) ص 2143.